

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يقتضي الترخيص فيهما بل ظاهره النذب فالوجه الثاني يوافقه وهو الراجح واعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله ترك مسائل مهمة تتعلق بالبَاب إحداها يكره القزع وهو حلق بعض الرأس سواء كان متفرقا أو من موضع واحد لحديث الصحيحين بالنهي عنه وقد اختلف في حقيقة القزع والصحيح ما ذكرته وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن لا يخف عليه تعاذه ولا بأس بتركه لمن خف عليه الثانية يستحب فرق شعر الرأس الثالثة يستحب الادهان غبا أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول الرابعة يستحب الاكتحال وترا والصحيح في معناه ثلاثا في كل عين والخامسة تقليم الأظفار وإزالة شعر العانة بحلق أو نتف أو قص أو نورة أو غيرها والحلق أفضل ويستحب إزالة شعر الإبط بأخذ هذه الأمور والنتف أفضل لمن قوي عليه ويستحب قص الشارب بحيث يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ويبدأ في هذه كلها باليمين ولا يؤخرها عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوما للحديث في صحيح مسلم بالنهي عن ذلك السادسة من السنة غسل البِراجم وهي عقد الأصابع ومفاصلها ويلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وصماخها وفي الأنف وسائر البدن السابعة خضاب الشعر الشائب بجمرة أو صفرة سنة وبالسواد حرام وقيل مكروه وأما خضاب اليدين والرجلين فمستحب في حق النساء كما سبق في باب الإحرام وحرام في حق الرجال إلا لعذر الثامنة يستحب ترجيل الشعر وتسريح اللحية ويكره نتف الشيب التاسعة ذكر الغزالي وغيره في اللحية عشر خصال مكروهة خضابها